

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٧٤
بتاريخ:	٢٠١٩/ ٢/ ٢٨

ملف رقم: ٤٥١٤/٢/٣٢

السيد الدكتور/ محافظ الشرقية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٦٩) المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٩م بشأن النزاع القائم بين مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية ورئاسة مركز ومدينة ديرب نجم بالمحافظة ذاتها، بخصوص إلزام المركز برد مبلغ مقداره (٥٠١٤٤,٤٧) خمسون ألفاً ومائة وأربعة وأربعون جنيهاً وسبعة وأربعون قرشاً، قيمة الزيادة فى القيمة الإيجارية التى أدتها إدارة ديرب نجم التعليمية للمركز عن المحالّ التابعة له، وذلك فى ضوء ما انتهى إليه رأى الجهاز المركزى للمحاسبات بمحافظة الشرقية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٩م تم التعاقد بين رئاسة مركز ومدينة ديرب نجم بمحافظة الشرقية وإدارة ديرب نجم التعليمية التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية، وبموجب هذا التعاقد استأجر الطرف الثانى (إدارة ديرب نجم التعليمية) عدد (١٥) محلاً كائنة بعمارات الإسكان منخفضة التكاليف بحى مبارك بمدينة ديرب نجم، وذلك مقابل قيمة إيجارية مقدارها خمسون جنيهاً شهرياً لكل محل، بإجمالي (٧٥٠) جنيهاً شهرياً لجميع المحال، على أن تلتزم الإدارة المذكورة بأداء هذه القيمة الإيجارية فى بداية كل شهر فى مقر الطرف الأول، وذلك اعتباراً من شهر أكتوبر عام ١٩٩٢م ولمدة عشرين عاماً، تصير بعدها المحال المؤجرة ملكاً لها- أى لإدارة ديرب نجم التعليمية، على أن تبقى الأرض المقام عليها المبنى ملكاً للطرف الأول (مركز ومدينة ديرب نجم).

وبمناسبة مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات بمحافظة الشرقية مستندات الإدارة التعليمية بالمحافظة ذاتها، وبالأخص المستند رقم (٦٠٢٧) المؤرخ ٢٠٠٨/١٠/١٦م، تبين أن القيمة الإيجارية التى تم داؤها خلال



الفترة من أكتوبر عام ١٩٩٢م حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م تزيد على المبلغ الواجب أدائه بمبلغ مقداره (٥٠١٤٤,٤٧) خمسون ألفاً ومائة وأربعة وأربعون جنيهاً وسبعة وأربعون قرشاً، وبالسؤال عن سبب هذه الزيادة، جاء الرد بأن سببها هو تطبيق أحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧م بشأن تعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧م وبعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية، والذي بموجبه تم تطبيق زيادة سنوية على القيمة الإيجارية بنسبة (١٠%) اعتباراً من ١٩٩٧/٤/١م حتى ٢٠٠١/٣/٣١م، وكذا تطبيق أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١م بشأن تعديل القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧م والذي بموجبه تم تخفيض نسبة الزيادة المطبقة على القيمة الإيجارية إلى نسبة (١%) اعتباراً من ٢٠٠١/٤/١م، وقد ارتأى الجهاز المركزي للمحاسبات أن العقد المذكور لا يخضع لأحكام القانونين رقمي (٤٩) لسنة ١٩٧٧م في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، و(١٣٦) لسنة ١٩٨١م في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما، وإنما يخضع لأحكام القانون المدني، ومن ثم فإن الزيادة في القيمة الإيجارية البالغ مقدارها (٥٠١٤٤,٤٧) خمسين ألفاً ومائة وأربعة وأربعين جنيهاً وسبعة وأربعين قرشاً قد دُفعت من قبل إدارة ديرب نجم التعليمية دون وجه حق وبالمخالفة لأحكام القانون، في حين يتمسك مركز ومدينة ديرب نجم بأن هذه الزيادة قد جاءت كنتيجة حتمية للتطبيق الصحيح لأحكام القوانين التي تنظم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وأضاف المركز المذكور أن الإدارة التعليمية بديرب نجم لم تؤد القيمة الإيجارية للمحال المؤجرة لها منذ سبتمبر ٢٠١٢م حتى ديسمبر ٢٠١٥م، مما أدى إلى تراكم مبلغ مقداره (٥٠٢٥٩,٥٨) خمسون ألفاً ومائتان وتسعة وخمسون جنيهاً وثمانية وخمسون قرشاً بخلاف فوائد التأخير، وإزاء هذا الخلاف، فقد ارتأيت عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وُنفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٧ من فبراير عام ٢٠١٩م، الموافق ٢٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١/١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١-العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون"، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١-يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"، وأن المادة (٤٣٠) منه تنص على أنه: "١-إذا كان البيع مؤجل الثمن، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع ٢-فإذا كان الثمن يدفع أقساطاً، جاز للمتعاقد أن يتفق على أن



يستتبعي البائع جزءاً منه تعويضاً له عن فسخ البيع إذا لم توف جميع الأقساط، ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٢٢٤). ٣- وإذا وقّيت الأقساط جميعاً، فإن انتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مستنداً إلى وقت البيع. ٤- وتسري أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمى المتعاقدان البيع إيجاراً، وأن المادة (٥٥٨) منه تنص على أن: "الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه بأن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم".

كما تبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧م في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - الواردة بالباب الأول منه والمعنون (في إيجار الأماكن) - تنص على أنه: "فيما عدا الأراضي الفضاء، تسرى أحكام هذا الباب على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض، سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة، مؤجرة من المالك أو من غيره، وذلك في عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً بالتطبيق لأحكام القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٥م بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له...". وأن المادة (١) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦م بشأن سريان أحكام القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهت أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها تنص على أنه: "لا تسرى أحكام القانونين رقمي (٤٩) لسنة ١٩٧٧م في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و(١٣٦) لسنة ١٩٨١م في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما، على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها، ولا على الأماكن التي انتهت عقود إيجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهي بعده لأي سبب من الأسباب دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها طبقاً للقانون"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تطبق أحكام القانون المدني في شأن تأجير الأماكن المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون خالية أو مفروشة، أو في شأن استغلالها أو التصرف فيها...".، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يلغى كل نص في أي قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون".

وتبين للجمعية العمومية كذلك أن المادة (٣) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧م بشأن تعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧م وبيعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية - والمستبدلة فقرتها الأخيرة بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١م - تنص على أن: "تحدد الأجرة القانونية للعين المؤجرة لغير أغراض السكنى المحكومة بقوانين إيجار الأماكن بواقع...، وتراعى الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من ١٠ سبتمبر ١٩٧٧م وحتى ٣٠ يناير ١٩٩٦م بنسبة (١٠%) اعتباراً من ذات

الموعد، ثم تستحق زيادة سنوية، بصفة دورية، في نفس هذا الموعد من الأعوام التالية بنسبة (١٠%) من قيمة آخر أجرة قانونية لجميع الأماكن آنفة الذكر"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون على الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى التي يحكمها القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧م المشار إليه، والقانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨١م في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما، ولا تسري أحكامه على الأماكن المذكورة التي يحكمها القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦م بشأن سريان أحكام القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهت أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها"، وأن المادة (١) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١م بشأن تعديل القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧م تنص على أن: "يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧م بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧م وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غيرالسكنية، النص الآتي: ثم تُستحق زيادة سنوية وبصفة دورية في نفس هذا الموعد من آخر أجرة مستحقة من الأعوام التالية بنسبة: (٢%) بالنسبة للأماكن المنشأة حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧م، و(١%) بالنسبة للأماكن المنشأة من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٧م وحتى ٣٠ يناير سنة ١٩٩٦م".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه ولئن كان الأصل العام في العقود جميعها، ومن بينها عقد الإيجار، هو خضوعها لمبدأ سلطان الإرادة، إذ إنه بتلاقي إرادتي طرفي العقد يصبح مضمونه ملزماً لكل منهما، وهو ما يُعبر عنه بأن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون، وأن تنفيذ العقد يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وأن أحكام القانون المدني هي الشريعة العامة التي تنظم تلك العقود، إلا أن المشرع استثناءً من الأصل العام - لاعتبارات قدرها - سنّ بعض التشريعات التي فرضت قيوداً على ذلك الأصل العام، من بينها القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧م في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والذي نص في المادة (١) منه على سريان أحكام الباب الأول منه المتعلقة بإيجار الأماكن على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً، وأجازت الفقرة الثانية مدّ سريان تلك الأحكام كلها أو بعضها على القرى بقرار يصدر من وزير الإسكان، ثم عاد المشرع بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦م - سالف الذكر - إلى الأصل العام بنص صريح يقرر عدم سريان أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧م على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها أو التي انتهت أو تنتهي عقود إيجارها، وسريان أحكام القانون المدني في شأن تأجير تلك الأماكن واستغلالها أو التصرف فيها، والمقصود



من عبارة "الأماكن التي لم يسبق تأجيرها" هو عدم سريان أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧م علي الأماكن التي لم يسبق تأجيرها طبقاً لأحكامه، وكذا ما سبق تأجيره مستظلاً بأحكام القانون المدني خاضعاً لسلطان الإرادة، إذ يبقي العقد على حاله من عدم سريان أحكام هذا القانون - رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧م - عليه، ولو كان هذا التأجير سابقاً على صدور القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦م.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن المشرع قرر زيادة سنوية للأجرة القانونية للعين المؤجرة لغير أغراض السكنى المحكومة بقوانين إيجار الأماكن، وذلك بنسبة (١٠%) اعتباراً من موعد استحقاق الأجرة التالية لتاريخ نشر القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ الحاصل في ١٩٩٧/٣/٢٦م، وذلك على النحو الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون المذكور، ثم تُستحق زيادة سنوية بصفة دورية في نفس الموعد من الأعوام التالية بنسبة (١٠%) من قيمة آخر أجرة قانونية وذلك حتى ٢٠٠١/٣/٣١م، إذ أُسْتُبدلت بتلك الزيادة القانونية بصفة دورية نسبة (١٠%) من قيمة آخر أجرة قانونية اعتباراً من ٢٠٠١/٤/١م وذلك إعمالاً للمادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١م سالف الذكر، وغنى عن البيان أن سريان هذه الزيادات مشروط بأن تكون العين المؤجرة محكومة بالقوانين التي تنظم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

واستبان للجمعية العمومية أن عقد الإيجار من العقود الرضائية التي لا يُشترط في انعقادها شكل معين، وهو عقد ملزم للجانبين، يلتزم بمقتضاه المؤجر أن يُمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم، وهو من عقود الإدارة التي لا تنشئ إلا التزامات شخصية، وهذا الصنف من العقود يتميز عن سائر العقود المسماة، فكونه يقع على منفعة الشيء المؤجر لا على ملكيته يميزه عن عقد البيع، إذ إن البيع يقع على الملكية لا على المنفعة فقط، إلا أن تمييز عقد الإيجار عن غيره من سائر العقود المسماة قد يدق في بعض الأحيان، إذ قد يلتبس عقد الإيجار بهذه العقود ذاتها، أو بعقود أخرى، ومن هذه العقود ما اصطُح على تسميته بالإيجار السائر للبيع (location-vente)، وفيه يصف المتعاقدان العقد على أنه عقد إيجار، كما يصفان أقساط الثمن بأنها الأجرة، وفي حال استمرار المستأجر في دفع الأجرة لمدة معينة انقلب العقد بيعاً، واعتبرت الأجرة أقساطاً للثمن، والغرض من هذا النوع من العقود هو ألا تنتقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري بمجرد إبرام العقد، وإنما يؤجل انتقال الملكية إلى ما بعد أداء الثمن، فالمتعاقدان في هذا العقد يُخفون نيتهم الحقيقية من التعاقد وهي البيع، وهو ما تناولته المادة (٤٣٠) من القانون المدني في عجزها بأن أحكام البيع بالتسسيط تسري على العقد "ولو سمي المتعاقدان البيع إيجاراً"، ويترتب على ذلك أن الإيجار السائر للبيع يعتبر بيعاً محضاً، وتسري عليه أحكام القانون المدني، ولا تسري عليه أحكام القوانين التي تنظم العلاقة بين المؤجر والمستأجر،



وأن اعتبار العقد بيعًا أو إيجارًا هو من الأمور التي تستخلصها المحكمة من ظروف وملابسات إبرام العقد، مستهدية في ذلك بنصوده، للتوصل إلى حقيقة نية المتعاقدين وقت التعاقد.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن ثمة عقدًا أبرم بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٩ م بين رئاسة مركز ومدينة ديرب نجم بمحافظة الشرقية (طرفًا أول)، وإدارة ديرب نجم التعليمية التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية (طرفًا ثانيًا)، وبموجب هذا العقد أجر الطرف الأول للطرف الثاني عدد خمسة عشر محلاً، وذلك بالعمارتين رقمي (٦، و٧) بحى حسنى مبارك "عمارات الإسكان منخفضة التكاليف" بمدينة ديرب نجم، وقد نص البند الثالث من هذا العقد على أنه: "أقر الطرفان بأن القيمة الإيجارية هي مبلغ (٥٠) خمسين جنيهاً مصرياً شهرياً، وهو المبلغ الراسى به المزداد طبقاً لقرار لجنة البت، ويلتزم الطرف الثاني بأدائه أول كل شهر بمقر الطرف الأول اعتباراً من شهر أكتوبر عام ١٩٩٢ م، ولمدة عشرين عاماً يصير بعدها المحل ملكاً للطرف الثاني، بعد أداء جميع المبالغ المستحقة عليه، ولا يكون له حتى تمام الأداء سوى حق الانتفاع فقط، وعند أداء كامل الثمن يمتلكه طبقاً لأحكام القانون المدنى الخاصة بالملكية الشائعة للأجزاء المشتركة وملكية السفلى والعلو مع باقى ملاك المبنى، على أن تبقى الأرض المقام عليها المبنى ملكاً للطرف الأول، ولا يكون للطرف الثاني سوى حق الانتفاع بها طوال مدة بقاء الوحدة محل هذا العقد..."، وهو الأمر الذى استخلصت منه الجمعية العمومية أن هذا العقد فى حقيقته هو عقد إيجار سائر لعقد بيع، لا سيما أنه قد تم الاتفاق بين طرفيه على انتقال ملكية المحال المؤجرة للإدارة التعليمية بديرب نجم فور أدائها القيمة الإيجارية وانقضاء مدة التعاقد المقدرة بعشرين عاماً، ومن ثم فإن هذا العقد تحكمه القواعد الواردة بالقانون المدنى، ولا يخضع لأحكام القانونين رقمي (٤٩) لسنة ١٩٧٧ م فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و(١٣٦) لسنة ١٩٨١ م فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، كما لا يخضع بالتبعية لأحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ م بشأن بعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية المشار إليه المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ م.

وبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الجهاز المركزى للمحاسبات وبمناسبة أداء دوره الرقابى المنوط به، قد ثبت لديه أن الإدارة التعليمية بديرب نجم قد أدت مبالغ تزيد على القيمة الإيجارية المقررة بالعقد المذكور، وذلك خلال الفترة من أكتوبر عام ١٩٩٢ م حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ م، بمبلغ مقداره (٥٠١٤٤,٤٧) خمسون ألفاً ومائة وأربعة وأربعون جنيهاً وسبعة وأربعون قرشاً، وذلك بسبب تطبيق أحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ م المشار إليه، والذى بموجبه تم تطبيق زيادة سنوية على القيمة الإيجارية بنسبة (١٠%) وذلك اعتباراً من



١٩٩٧/٤/١م حتى ٢٠٠١/٣/٣١م، وكذا تطبيق أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١م بشأن تعديل القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧م والذي بموجبه تم تخفيض نسبة الزيادة المطبقة على القيمة الإيجارية إلى (١%) وذلك اعتبارًا من ٢٠٠١/٤/١م، رغم أن العقد المذكور يخضع لأحكام القانون المدني ولا يخضع لأحكام القوانين التي تحكم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المتعاقبة، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الجهاز المركزي للمحاسبات بمحافظة الشرقية قد صادف صحيح حكم القانون، وتكون المبالغ التي دفعتها الإدارة التعليمية بدير ب نجم لمركز ومدينة دير ب نجم تحت مسمى الزيادة فى القيمة الإيجارية والمقدرة بمبلغ (٥٠١٤٤,٤٧) خمسين ألفًا ومائة وأربعة وأربعين جنيهاً وسبعة وأربعين قرشاً قد دُفعت دون وجه حق وبالمخالفة لأحكام القانون، مما يتعين معه إلزام مركز ومدينة دير ب نجم برد هذا المبلغ.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مركز ومدينة دير ب نجم بمحافظة الشرقية برد مبلغ مقداره (٥٠١٤٤,٤٧) خمسون ألفًا ومائة وأربعة وأربعون جنيهاً وسبعة وأربعون قرشاً إلى مديرية التربية والتعليم بالشرقية (إدارة دير ب نجم التعليمية)، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته


تحريراً فى: ٢٨ / ٣ / ٢٠١٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار

بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



مجلس الدولة
مركز المعاديات والبحوث القانونية
مجلس شرى والتشريع